

62 - التبيان في آداب حملة القرآن - آداب القرآن) 51 (- الشيخ

سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمنا اللهم لا حول لنا ولا قوة الا بك
بولاية من عندك يا ذا الجلال والاكرام. وبعد وصلنا في - 00:00:00

النwoوي تبيان فيها حملة القرآن في احكام السجود لا زلنا في احكام سجود التلاوة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين
صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. قال المصنف رحمه الله وغفر له لشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين - 00:00:23

فصل في احكام تتعلق بسجود التلاوة بالصلوة اذا كان مصليا منفردا سجد لقراءة نفسه لو ترك سجود التلاوة وركع ما اراد ان يسجد
للتلاوة لم يجز فان فعل مع العلم بطلت صلاته. هم - 00:00:53

وان كان قد هوى الى يقول اذا كان مصليا منفردا سجدة يسجد كما لو كان اماما يسجد للتلاوة لكن لو تركها بركة انتقل عنها عن
 محلها والركوع يجوزي عنها اذ ما ذكر ابن قدامة رحمه الله وغيره من الرکوع - 00:01:17

لو اكتفى بالركوع لا حرج لكن هنا لو اراد بعد الرکوع ان يسجد للتلاوة لانها سنة فاتت محله شرعت لشيء فات فلا يجوزه الصلاة لا
يجوز لانه سيخرج عن هيئة الصلاة - 00:01:46

المشروع في الصلاة انا خارج الصلاة فذاك امر اخر الفصل ونحوه هذه مسألة اخرى فان فعل مع العلم بطلت صلاته بطلت صلاته وان
كان قد هوى الى الرکوع ولم يصل الى حد الراکعين جاز ان يسجد للتلاوة. هم - 00:02:05

لان اذا وصل لحد الراکعين بان يتمكن من وضع يده على ركبته انتهى خلاص دخل في الرکن الثاني لا يجوز ان يتركه اما مجرد الهوى
اليه قبل ان يصل الى حد الراکعين - 00:02:32

ان يرجع عنه لاجل سجود التلاوة وان كان قد هوى الى الرکوع ولم يصل الى حد الراکعين جاز ان يسجد للتلاوة ولو هوى لسجود
التلاوة ثم بدا له ورجع الى القيام جاز - 00:02:49

اما اذا اصغى المنفرد فيها نظر اذا هوى لسجود التلاوة ولم يصل الى حدتها هذا ما دام في الصلاة يرجع هذا فيها نظر لكن الشيخ
يحكي مذهب اصحابه اما اذا اصغى المنفرد بالصلوة لقراءة قارئ في الصلاة او غيرها فلا يجوز له ان يسجد - 00:03:10

ولو سجد مع العلم بطلت صلاته لانه ليس مؤتما به فاذا كان منفردا قارئا وان كان القارئ في صلاة اخرى انا خارج الصلاة واصغى
اليه في تلاوته لا يجوز له ان يسجد اذا سجد ذاك - 00:03:38

سواء سجد او لم يسجد لا يجوز له ان يتبعه اما المصلي في جماعة فان كان اماما فهو كالمنفرد. يعني يفعل احكام اه مثل ما تقدم
في المنفرد نعم واذا سجد الامام للتلاوة نفسه وجب على المأمور ان يسجد معه. اي نعم. لان الامام هو الذي يقرأ - 00:04:12

عبر بتلاوة نفسه حتى لا يكون سجدة لقراءة قارئ اخر يسمعه انه لو فرض ان جماعة يصلون واماهم يصلون بهم وهناك من يقرأ او
ناس يصلون اخرون فقرأوا السجدة هل هذا الامام المنفصل عنه - 00:04:39

ان يسجد لهم مثل ما تقدم لا يجوز اما اذا كان لتلاوته هو وجب على المأمور يسجد معه العموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ان
ما جعل الامام ليؤتم به فاذا سجد فاسجدوا - 00:05:04

فان لم يفعل فان لم يفعل بطلت صلاته. نعم فان لم يسجد الامام لم يجز للمأموم فان سجد بطلت صلاته لم يجد للمأموم ان يسجد لم يجز للمأموم ان يسجد يعني يسمع قراءة الامام القراءة ساجدة ولم يسجد. ساقطة عنده كان يسجد - 00:05:21

لان يكون خالف حال الامام فان لم يسجد الامام لم يجلس للمأموم ان يسجد فان سجد بطلت صلاته. نعم ولكن يستحب ان يسجد اذا فرغ من الصلاة ولا يتتأكد؟ اي نعم يعني اذا فرغ استداره ذلك هذا قوله - 00:05:50

الناس انه فاتح محلها ما يستحب له وفي جوازها نظر عليكم السلام ولو سجد الامام ولم يعلم المأموم السجود حتى رفع الامام رأسه من السجود فهو معذور في تخلفه ما يحصل كثيرا - 00:06:13

ان الامام يظنون انه ركع وهو السجود ويظنون انه رکوع فيركعون اذا رفع الامام اكمل قراءة. انتبهوا لذلك الان رکوعهم هذا غير صحيح اه وهل يسجدون ليتداركوا؟ لا. لا يسجدون - 00:06:41

انتهى فهو معذور ليس كثاركه عمدا لكن لو انتبه واذا الامام في السجود لازال في السجود هنا يدرك يسجد لاجل ان يدركه. يجب عليه ان يسجد ولو علم والامام بعد ولو علم والامام بعد في السجود وجب السجود. اي نعم هذه المسألة قبل - 00:07:08
ماشي فلو هو الى السجود فرفع الامام رأسه وهو في الهوى رفع معه ولم يجز السجود. في الهند لانها انتهت خلاص اصبعنا اليه - 00:07:36

ليس لا يوجد هنا سجود ارجع ولا يسجد هذا لان السجود ليس ركتنا في الصلاة. اما سجود الصلاة فهذا ركن فيها يفعله. يفعله ويلحق بالامام اما هذا فلا من سنن الصلاة - 00:07:55

وكذا الضعيف الذي هو مع الامام. اذا رفع الامام قبل بلوغ الضعف الى السجود. بسرعة الامام وبطء المأموم معه ولا يسجد كما قلنا واما اذا كان المصلي مأموما فلا يجوز ان يسجد لقراءة نفسه ولا لقراءة غير امامه. هم - 00:08:18

صلاة سر ويقرأ هو في اية سجدة او قرأ عند قوله واسجد واقترب وهنا هل يسجد؟ لا. قل انت مأموم واما اذا كان المصلي مأموما فلا يجوز ان يسجد لقراءة نفسه ولا لقراءة غير امامه. فان سجد بطلت صلاته - 00:08:50

ويكره له قراءة السجدة ويكره له الاصرفاء الى قراءة غير امامه هنا يقولون في هذه الحالة يكره له ان يقرأ اية فيها سجدة. سورة فيها سجدة لانه يصبح مخاطبا في السجود ولا يجوز له - 00:09:19

الصواب انه للمأموم لا يكره لان السجود فعله وتركه لا حرج فيه فعليه مستحب اذا وجد سببه وامكن فعله وتركه لا حرج فيه حتى لو وجد سببه - 00:09:39

ولم يمنع منه مانع لا حرج كيف اذا كان يمنع منه مانع وهو الاهتمام الكراهة ترتفع مع الحاجة الصواب انه لا يكره يقرأ ولا حرج هنا مسألة اخرى وهي مسألة - 00:10:04

اذا كان الامام اذا هل للامام في السرية يقرأ سورة فيها سجدة او من قرأها فلا يسجد وان سجد كره له في هذه المأمومين ان المأمومين لا يدركون هل قرأها للسجود؟ هل سجد للسجود او سجد خطأ؟ سهوا - 00:10:22

هل يتبعونه؟ لانهم يرون انه مخطئ للسجود مباشرة يرون انهم مخطئين الرکوع فلا يتبعونه ولا يدركون هل هو سجود تلاوة حتى يغزون قالوا يكره له لانه يوهم يكره له السجود - 00:10:50

على هذا الاولى ان يجعله رکوعا اذا فات السجون نعم قصر في وقت السجود للتلاوة قال العلماء ينبغي ان يقع عقب اية السجدة التي قرأها او سمعها. فان اخر ولم يطل الفصل - 00:11:13

فان اخر ولم يطل الفصل سجد وان طال فقد فات السجود. نعم لأنه حسب الفصل وسنة محلها عقب التلاوة تأخيره لذلك اما لانه اعرض عنها لا يسجد هنا هذا الفصل - 00:11:41

كل سنة فات محله واما ان يكون محتاج ان يتوضأ واحتاج الى ان يغير المكان واحتاج اني البس شيئا يستر عورته من السرة الى الركبة فذهب يبحث عن شيء طويل يلبسه - 00:12:09

وهكذا ورد عن ما بعد يعني حتى يختتم ثم يرجع الى السجدة ينظر الى هذا الطول اما اذا كان يشتغل بما هو من

ضرورات السجود كالطهارة والستارة - 00:12:30

لو طال الفصل لانه يشتغل بآياتها او بما هو من يعني خاصة انهم يرون انه شرط في صحتها هذا لا حرج. اما ان كان لا اراد ان يختم الحزب كاملا والحزب طويل - 00:12:52

القرآن الذي يقرأ هنا يقول للإنتقال الفصل فلا فات ملئ ماشي وان طال فقد فات السجود فلا يقضي على المذهب الصحيح المشهور كما لا يقضي صلة الكسوف وقال بعض اصحابه وقال بعض اصحابنا فيه قول ضعيف انه يقضي كما يقضي السنن الراية - 00:13:13

كسنة الصبح والظهر وغيرها بشرط ان لا يكون قد اعرض عنه لا يكون نوى ان تركها قصدا لان ما تنوى تركه ما نوى حتى فات ملئ ملء سنة فاتحة محله - 00:13:44

لا تقضى من لم يتمكن يعني جاءه عذر اراد حتى يفرغ من سجود السنة الراية اقيمت الصلاة يعني يدخل في فهذا يقضي واما اذا كان القارئ او المستمع محدثا عند تلاوة السجدة. فان تطهر على القرب سجد. من على ايها؟ على القرب يعني المدة. ماشي - 00:14:02

وان تأخرت طهارته حتى طال الفصل. فالصحيح المختار الذي قطع به الاكثرون انه لا يسجد. وقيل يسجد هو اختيار البغوي من اصحابنا. نعم لانه يشتغل بشرطها كما يجب المؤذن كما يجب المؤذن بعد الفراغ من الصلاة. والاعتبار في طول الفصل في هذا بالعرف على المختار. والله تعالى اعلم. صحيح - 00:14:36

العرف الذي يعتبر انه قليل دون الفصل المؤذن هذه مسألة اخرى اذا كان المؤذن يؤذن وهو في الصلاة يعني قاسها البغوي على هذه المسألة اذا اذن المؤذن وانت في الصلاة هل تتبعه او لا - 00:15:06

شغل بصلاتك هذا هو الصحيح تنشغل بصلاتك فاذا فرغت من الصلاة تقضي الاذان اجاية المؤذن اجاية المؤذن يقول مثل ما هذه شرع له ان يقضي بعد الفراغ كذلك يقضي التلاوة. سجود التلاوة - 00:15:24

فصل في حكم تكرار آية السجدة اذا قرأ السجدة كلها. العنوان هذا من المحقق. ليس من اصل اذا قرأ السجدة كلها او سجدة منها في مجلس واحد سجد لكل سجدة بلا خلاف - 00:15:53

وان كرر الآية الواحدة في مجالس سجد لكل مرة بلا خلاف فان كررها في المجلس الواحد نظر فان لم يسجد للمرة الاولى كفاه سجدة واحدة عن الجميع. وان سجد للمرة الاولى ففيه ثلاثة اوجه - 00:16:17

المسألة الاولى اذا قرأ السجدة ونوى ان يجمعها في اخره يجمعها في اخر القراءة في مجلس واحد في قراءة واحدة يقول سجد لكل سجدة بلا خلاف. ان كان من ثلاث سجدة يسجد ثلاث سجدة - 00:16:34

الى خلاف عندهم هموم عند الشافعية الصواب انها يعني يجزي عنها سجدة واحدة لانها سنن من جنس واحد سببها واحد تتدخل سببها واحد سجدة واحدة يحصل له فيها المطلوب - 00:16:57

يحصر المطلوب ويخرج من الخطاب من هو لا يجب يخرج من العهد الواجب لا نقول الخطاب اذا كرر آية في مجلس واحد يحفظ ويحفظ من القرآن وهذى آية السجود يكررها - 00:17:32

يجري يحفظ اما ان يسجد في كل مرة انشاء واما تكفي واحدة في الاخير في اخرها لانها سجدة غير الاولى المساء الاولى سجادات ايات كل آية فيها فايدة المسألة الثانية آية واحدة - 00:17:58

مكررة ومخاطب مرة واحدة فاذا كررها مع كل قراءة فحسن وان لم يكررها جعلها في الاخير واحدة عن الجميع لانه آية واحدة كرر الآية الواحدة في مجالس سجد لكل مرة بلا خلاف - 00:18:21

اما اذا كان في مجالس هذا واضح يعني قرأها ثم ترك ثم شرع مرة اخرى بعد مدة المجالس المقصودة تكرار الحال ليس من اماكن مجلس مقصود ايش تكرار الحال - 00:18:56

قد يكون في المجلس فيقرأ آية السجدة ثم يسجد ثم ينشغل شيء اخر ثم عاد الى القراءة هذه تكرار المجالس هذا مراده من مجالس

الاحوال وليس الاماكن خصوصا هذا يقول لا خلاف لانها - [00:19:14](#)
كررها في مجلس واحد هذا الذي يكرر الحفظ مثلا ومراجعة وغير ذلك نظر يعني ايش المسألة فيها تفصيل فيها تفصيل ان لم يسجد
للمرة الاولى كررها عشر مرات ولم يسجد - [00:19:36](#)

الا في الاخير. قال سجدة واحدة سجدة واحدة عن الجميع. لماذا لأن آية واحدة خطوب بها سجدة واحدة اذا سجد في الاولى ثم كرر
الثانية خطاب جديد او هو نفس الخطاب الاول - [00:20:01](#)

هذا هو هذا الكلام فيه ثلاثة اوجه الشافعية وان سجد النور في فيه ثلاثة اوجه. اصحها يسجد لكل مرة سجدة لتجديد السبب بعد
توفيق تجدد. نعم يسجد لكل مرة سجدة لتجديد السبب بعد توفيق حكمي الاول. الاولى - [00:20:25](#)

الاول. مع الاولى السجدة الاولى يقول هذا اصح منها عندهم هذا انه يكرر اللي هو ايش يكرر والثانى تكفيه السجدة الاولى عن
الجميع. وهو قول ابن سريج وهو مذهب ابى حنيفة رحمه الله. قال صاحب العدة من اصحابنا وعليه الفتوى واختاره الشيخ نصر
المقدسي الزاهد من اصحابنا. صاحب - [00:20:54](#)

الحسين ابن علي بن الحسين المهم هنا قولهان والثانى اظهر اما يكتفى بالاولى وانه يترك حتى يكون في الاخير الثالث والثالث ان
طال الفصل سجد والا فتكفيه الاولى. اما اذا كرر السجدة الوجه الثالث. نعم. تكفي انطال الفصل - [00:21:27](#)

يعنى سجد مع مع الركعة مع القراءة الاولى ثم الفصل ثم قرأ مرة ثانية كلها انتهت تلك طول الفاصل الاولى ذهبت مع سجيتها الثانية
سجدة جديدة هذا قوي ان طال الفصل سجد والا فتكفيه الاولى. اما اذا كرر السجدة الواحدة بالصلة - [00:21:56](#)

فان كان في نعم الآية الواحدة عندي السجدة هي الآية التي فيها السجدة يعني يعني قد يكون بعض الناس احيانا اكررها اما جزء
من الآية لا يكرر الآية كلها. هو حتى لو كان جزء من الآية يسجد في نهاية الآية - [00:22:25](#)

لكن لما سجد مرة الاولى ثم قام اعاد الآية من اولها لان لها اتصال بالآية التي بعدها اراد هذا هنا يقول فان كان في ركعة فان كان في
ركعة فهي كالمجلس الواحد فيكون فيه الوجه الثلاثة. الوجه الثالث ما هي؟ يسجد لكل مرة - [00:22:53](#)

نحوه يعني يستحب ان يسجد نعم والثانى واحدة تكفيه الثالثة على طول الفصل فان كان في ركعة فهي كالمجلس الواحد فيكون
فيه الوجه الثلاثة. وان كان في ركعتين فكل مجلسين فيعيد السجود بلا خلاف - [00:23:19](#)

على سجدة مع انها الآية واحدة كررت فصل في حكم سجود التلاوة للراكب على الدابة اذا قرأ السجدة وهو راكب على دابة في
السفر سجد بالایماء. يعني كالسجود النفل لانه نفل كصلاة النفل. بالایماء برأسه - [00:23:44](#)

هذا مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واحمد وزفر وداود وغیرهم. محمد ويوسف ومحمد واصحاب ابى
حنبيه واحمد ابن حنبل وزفر من اصحاب ابى حنيفة جفر ابن هذيل - [00:24:08](#)

داود الظاهري بن علي وقال بعض اصحاب ابى حنيفة لا يسجد. والصواب مذهب الجماهير. نعم. لانها سنة موجودة ويجوز الایماء بها
كمثل صلاة النافلة وما الراكب في الحظر فلا يجوز ان يسجد بالایماء - [00:24:29](#)

هل من مسألة هل الراكب في الحظر يجوز ان يصلى النافلة دي مسألة اخرى اني اركب في الحظر الفقهاء منهم المعني وغيره اذا كان
المدينة كبيرة ماذا يحصل في المدن الكبيرة اذا ركب في السيارة والسيارة كذا طبعا يكون معهم من السوق لانه ما يستطيع يسجن -
[00:25:00](#)

طويلة وكان بعض المشايخ يفعله النخل يصلى النفل لطول المسافات فهل يصح ذلك لان النفل خفف فيه او انه من خصائص السفر.
يتعلق بالسفر متعلق بكونه نفل الظاهر والله اعلم انه يصح لانه النفل يجوز صلاته جالسا ولو في الحظر - [00:25:26](#)

الصلاه جالسا ولو في الحظر لكن الفرق انه في الحظر الذي يسقط هو القيام فقط للجالس من نفس السجود ونفس الرکوع
فيفعله والظاهر انه يجوز فاما جاز في صلاة النفل في الحظر ركوبا للراكب - [00:25:52](#)

جاز كذلك سجود التلاوة بالایماء المصنف يقول لا يجوز لان مذهبه انه لا يجوز النفل في الحظر مثل بعض الموديل اللي يكون
مسافاته طويلة ليش التأهيل ليش هي ليست لا ما لها علاقة وما دام سفر ولا حضر - [00:26:17](#)

اذا كانت مدينة كبيرة سفر متى يعتبر السفر اذا كان بعد عامر البلد يكون هناك مسافة قصر اما اللي بداخل البلد لا كبيرة ما يعتبر سفرا فصل في حكم قراءة آية السجدة في غير محلها من الصلاة. محلها. في غير محلها من الصلاة - [00:26:47](#)

اذاقرأ آية السجدة في الصلاة قبل الفاتحة سجد. بخلاف ما لو قرأها في الركوع او السجود فانه يقول ان حلها لو فرض انه قرأ قبل الفاتحة مع كراهة هذا الشيء - [00:27:15](#)

يقول يسجد لانها جاء محل السجود وهو قراءة لكن لو قرأها في غير محل اصلا القراءة سجود الركوع والسبعين مو مع القراءة جاء النهي عنه انه لا يريد ان اسجد اقرأ القرآن ساجدا او راكعا - [00:27:34](#)

سيكون هذه القراءة غير مكرورة فسجودها كذلك فانه الفرق بينهما لان القيام محل القراءة. ولو قرأ ولو قرأ السجدة فهو ليسجد فشك. هل قرأ الفاتحة؟ فانه يسجد للتلاوة - [00:27:57](#)

ثم يعود الى القيام يقرأ الفاتحة لان سجود التلاوة لا يؤخر اصل في حكم قراءة آية السجدة ما عندنا اهل العناوين هذى. نعم احسن شيء. اذا بين قوسين اتركها. طيب احسنت. نعم - [00:28:24](#)

فصل لو قرأ آية السجدة بالفارسية لا يسجد عندنا كما لو فسر آية سجدة وقال ابو حنيفة يسجد يجوز ابو حنيفة يجوز قراءة القرآن بالاعجمية فعنده اه قراءة تعتبر وهذا من خلاف الجمهور وهو يعني قول مرجوح - [00:28:41](#)

يقول عندنا لا يسجد لانها ليست قرآن كما لو فسر آية قاسها على تفسير الآية السجدة لا تعتبر قراءة فصل اذا سجد المستمع مع القارئ لا يرتبط به ولا يعني الاقتداء به وله الرفع من السجود قبله. اي نعم - [00:29:05](#)

لانه مجرد اهتمامه به بالسبب وهو السجود ارتبطوا بذلك انه اذا لو اطال بالقراءة مثلا ليس ملزما ان يجلس يستمع معه الى نهاية قراءته انما اجتمع معه لحظ فضيلة كذلك القراءة السجدة - [00:29:30](#)

ولا يلزم ان يعني الاقتداء به ولا يعني ان يعني الاقتداء به لانه ليس محل الاقتداء يجوز ان يرفع قبله اما في الصلاة لا ما يرفع قبله فصل لا تكره قراءة آية السجدة للاما عندها. سواء كانت الصلاة سرية او جهرية. ويُسجد متى - [00:29:54](#)

قرأها قال مالك يكره ذلك مطلقا. وقال ابو حنيفة واحمد يكره في السرية دون الجهرية. واحمد ها؟ نعم كما هو مذهب الحنابلة انه يكره في السرية لان المأمور لا يدري - [00:30:20](#)

لا يدري على ماذا ساجد وهو اذا لم يسجد ما ينبغي له ان يترك ذلك قراءتهم وكراحتهم كراهة تنزيل ما ذكر كراهة ذلك مطلقا في السر والجهر وهذا غريب يعني لان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ وسجد وعمر قرأ وسجد - [00:30:42](#)

بحضور من الصحابة فاصل قصر لا يكره عندنا سجود التلاوة في الاوقات يعبر عندها يقصد الشافعية لا يكره عندنا سجود التلاوة في الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها. وبه قال الشعبي والحسن البصري. وسأل ابن عبدالله والقاسم وعطاء وعكرمة وابو حنيفة - [00:31:09](#)

اصحاب الرأي ومالك في احدى الروايتين وكره ذلك طائفة من العلماء. منهم عبدالله بن عمر وسعيد بن المسيب ومالك في الرواية الاخرى واسحاق بن راهوية وابو ثور ابو احمد لانهم يرون انها صلاة. الذين يكرهون ذلك يرون انها صلاة - [00:31:34](#)

والصلاة لا تفعل الا في اوقات اباحة الصلاة لا في اوقات صلاة النفل لا تفعل الا في وقت ما تباح فيه النفل فلا يسجد بها الشافعية يرون الندوات الاسباب من الصلوات يجوز فعله فعلها - [00:31:58](#)

تحية مسجد اذا كان دخل بعد العصر مثلا او القضاء سنة اذا بسنة الفجر بعدها وهكذا لانها ذوات اسباب او الكسوف بعد الفجر او بعد العصر او سجود التلاوة او سجود الشكر - [00:32:18](#)

كل هذا عندهم من ذوات اسباب. فيجروا هذا الراجحي هذا هو الراجحي فصل لا يقوم الراء لا لا يقوم الركوع مقام سجدة التلاوة في حال الاختيار. هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف - [00:32:47](#)

الاختيار في حال الاختيار يعني شخص يقرأ وهو جالس مثلا فلما جاءته وقال خر راكعا واناب قال هذى ذكر الله الركوع فيركع للسبعين اخر راكعا بمعنى السجود ان الخروج لا يكون الا - [00:33:07](#)

بالسجود خروج من الاعلى الى الاسفل سمي الركوع هنا سمي السجود ركوعا. خررا كان اي سجد ساجدا خر ساجدا كما ان السجون يطلق على الركوع انه يطلق واسجد واقترب الصلاة - [00:33:31](#)

يدخل فيها الركوع وهكذا يقول هذا مذهبنا في حال الاختيار هلا ابو حنيفة وقال ابو حنيفة رحمة الله يقوم مقامه. يعني يقوم الركوع مقام السجود اما في الصلاة فالظاهر انه - [00:33:53](#)

يقوم مقامه اختارها ابن قدامة رحمة الله الصلاة واما في غير الصلاة الظاهر انه لا لا يقوم مقامه ولا يجزئ لان الركوع لا يصح الا في صلاة لا يصح الا في صلاة - [00:34:16](#)

لا يشرح مثل السعي بين الصفا والمروءة لا يصح الا في نسك ان عمرة او حج اما السجود فيصبح جاء في سجود الشكر وجاء فيه وهكذا مدير الجمهور ودليل الجمهور القياس على سجود الصلاة. واما العاجز عن السجود في يومئ اليه كما يومئ بسجود الصلاة. هذا انه عاجز - [00:34:36](#)

وهو قائم ليوما طيب في هذا بركة والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد الله وصحابه اجمعين اللهم علمنا ما ينفع بنا في الدنيا حسنة وقنا عذاب النار - [00:35:09](#)

سبحانك اللهم اشهد ان لا اله الا انت استغفرك السلام عليكم - [00:35:35](#)